

الوسيط في المذهب

.

فان جوزنا بالتوكيل خرج شراؤه على القولين وإلا قطعنا بالبطلان إذ لا سبيل إلى الإلزام ولا إلى خيار لا منتهى له .

وفي قبضه بالهبة والدين خلاف مرتب على شرائه وأولى بالصحة لأنه فعل يبعد عن الغرر ولو عمى بعد شراء الغائب فقلنا لا توكيل في الرؤية انفسخ العقد لاستحالة التقييد .
وصحح الشافعي رضي الله عنه سلم الأعمى فقال المزني لم يرد به إلا كنهه لأنه لا يعرف الصفات .
ومن الأصحاب من خالفه لأنه يتخيل فرقا بين صفات الرداءة والجودة \$ التفريع أن فرعنا على قول اشتراط الرؤية فعليه ثلاث مسائل .

المسألة الأولى أن استقصاء الأوصاف على وجه يفيد الإحاطة بالمقاصد هل يقوم مقام الرؤية فيه وجهان .

أحدهما نعم لحصول ثمرتها وهي المعرفة .

والثاني لا إذ الرؤية تطلع على دقائق لا تحيط العبارة بها .

الثانية رؤية بعض المبيع تقوم مقام رؤية الكل إذا كان المرئي يدل على الباقي كظاهر صبرة الحبوب والمائعات هذا إذا كان متصلا